

شرح ابن عقيل

يجوز في الضرورة صرف ما لا ينصرف وذلك كقوله 320 (تبصر خليلي هل ترى من طعائن ...)

وهو كثير وأجمع عليه البصريون والكوفيون .

وورد أيضا صرفه للتناسب كقوله تعالى (سلاسل وأغلالا وسعيرا) فصرف سلاسل لمناسبة ما

بعده